

ان يختار من المعلوم الا نفع فالانفع وفيه ان الدرعا يصل
بصل ثوابه الي الميت وكذلك الصدقة وما جمع عليها
وكذلك تفضا الدين كما سبق واما الحج فيجزى عن الميت
عند الشافعي وموافقيه وهو داخل في تفضا الدين
اركان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب
الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الوصية
يصرم عنه وله ان يطعم عنه وسبقت المسئلة في كتاب
الصيام واما قراءة القرآن وحمل ثواب الميت والصلاة
عنه ونحوهما فذهب الشافعي واكثر من انهما لا للميت
وفيها خلاف **عنه** طلحة بن مصرف قال سالت عبد
الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا قلت فلم كتب علي المسلمين الوصية او فلم
امر بالوصية قال اوصى بكتاب الله **ش** وفي رواية
عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار
ولاد رهما ولا شاة ولا بعير ولا اوصى به وفي رواية قال
ذكر وعند عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان
وصيا فلما مات منى اوصى اليه فقد كنت مسددة ابي
صديق او خالت ابي جبريم فدعا بالبطنة فلقد اخذت
في حجره وما شمرت انه الله مات فمضى اوصى واما قولها
الحدث فعناه مال وسنقط واما حجر الانسان وهو حجر
شوبه فيفتح الحواكسها واما قوله لم يوصى فعناه لم يوص

ثالث

ثالث ماله ولا غيره اذا لم يكن له مال ولا اوصى ابي علي
رضي الله عنه ولا ابي غيره خلاق ما زعمه الشيعة واما
الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم يجير وقد
فقد سبها صلى الله عليه وسلم فزجائه ونحو الصدقة
على المسلمين واما الاحاديث الصحيحة فروصيته صلى
الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته
باخراج المشركين من جزيرة العرب واما جارة الوفد
فلبيت مرادة بقوله لم يوصى بما المراد به ما قدمناه
وهو كان مقصودا ليعلم عن الوصية ولا مناقضة
بين الاحاديث وقوله اوصى بكتاب الله ابي بالهد
بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من
شيء ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحيل
بالاستنباط واما قول السائل فلم كتب علي المسلمين
الوصية فزاده قوله نعم لم كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان تترك خيرا الوصية وهذه الآية مسوخة
عند الجمهور ويجهل ان السائل اراد بكتب الوصية
الندب اليها والله اعلم **عنه** ابن عباس انه قال
استفتى سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نذر كان علمه لو فئت قبل ان تقضي به
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه عنها
ش اجمع المسكون على صحة النذر ووجوب الوفا